

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع مبقى إلى الحصاد .
قوله وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير : فهو للبائع مبقى إلى الحصاد .
وكذلك القطنيات ونحوها وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغنى لا أعلم فيه خلافا .
وقال في المبهيج : إن كان الزرع بدا صلاحه : لم ينبع الأرض وإن لم يبد صلاحه فعلى وجهين .

فإن قلنا : لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض .
قال في القواعد وهو غريب جدا مخالف لما عليه الاصحاب انتهى .
كذا ما المقصود منه مستتر كالجزر والفجل والقت والثوم والبصل وأشباه ذلك وكذا القصب
الفارسي إلا أن العروق المشتري .
فأما قصب السكر : فالصحيح من المذهب أنه كالزرع جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في
المغنى و الشرح و الفروع .
وقيل : هو كالقصب الفارسي هو احتمال في المغنى و الشرح .
قال في الفروع : ويتوجه مثله الجوز .
تنبيه : قوله مبقى إلى الحصاد يعنى بلا أجرة ويأخذه أول وقت أخذه زاد المصنف - ويتبعه
الشارح - ولو كان بقاءه خيرا له .
وقيل : يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشتري .
فوائد .

الأولى : لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع أو شجرا فيه ثمر للبائع ووطن دخوله في البيع أو
ادعى الجهل به ومثله بجهله : فله النسخ .
الثانية : لو كان في الأرض بذر فإن كان أصله يبقى في الأرض كالنوى وبذر الرطبة ونحوهما
فحكمه حكم الشجر على ما تقدم .
وإن كان لا يبقى أصله كالزرع نحوه فحكمه حكم الزرع البادى هذا المذهب اختاره القاضى
وجزم به المغنى و الشرح و شرح ابن رزين وقدمه في الرايتين و الحاوى الصغير .
وعند ابن عقيل لا يدخل فيهما جميعا لأنه عين مودعة في الأرض فكانت في حكم الحجر والخشب
المدفونين وأطلقهما في التلخيص .
قال في الفروع و الفائق : والبذر إن بقى أصله فكشجر وإلا كزرع عند القاضى وعند ابن
عقيل لا يدخل .

وأطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل لأنه مودع .

وقال في المبهج : في بذر وزروع لم يبد صلاحه قيل : يتبع الأرض قيل : لا ويؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض .

الثالثة : لو باع الأرض لما فيها من البذر ففيه ثلاثة أوجه .

أحدهما : يصح اختاره القاضى في المجرد .

قلت : هو الصواب لأنه دخل تبعا .

والثاني : لا يصح مطلقا .

والثالث : إن ذكر قدره ووصفه : صح وإلا فلا وهو احتمال لابن عقيل .

وأطلقهن في الفروع